

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠

بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة

في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد ومعايير مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

على الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية استيفاء كافة البيانات الواردة بالعقود المبرمة بينها وبين عملائها ومرافقاتها والضمانات المرتبطة بها وعدم ترك أي بيان من هذه البيانات دون استيفاء .

(المادة الثانية)

تللزم الجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بمنح التمويل لعملائها في الغرض المخصص له وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك الأنشطة كل حسب نوعه ، كما تلتزم بمراعاة القواعد القانونية المقررة عند الحصول على ضمانات من عملائها ، ويحظر عليها الحصول على إيصالات أمانة من العملاء أو ضامنيهم أو الحصول على أية أوراق أخرى موقعة على بياض كضمان للتمويل ، وعليها بذلك عنابة الرجل الحريص في الحفاظ على الضمانات المقدمة إليها من عملائها ، وتسليم هذه الضمانات للعملاء فور انتهاء التعاملات المتعلقة بها .

(المادة الثالثة)

يعد الالتزام بالأحكام الواردة بهذا القرار أحد شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالواقع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران